فيميز بين من يصلح للوزارة وغيره ويختار وزير صدق ليكون من الملوك الذين اراد الله
تعالى بهم خيرا لما روى عن عايشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله
تعالى بالامير خيرا جعل له وزير صدق اى وزيرا صادقا مصلحا ان نسى ما هو الحق ذكره وان ذكر
اعانه بالتحريض والترغيب واعلام ثوابه ولا يتركه حتى ينساه واذا اراد به غير ذلك جعل له
وزير سوء ان نسى لم يذكره وان ذكر لم يعنه وروى ان انوشروان قال لا يستغنى اجود السيوف
عن الصيقل ولا اكرم الدواب عن السوط ولا اعلم الملوك عن الوزير كذا فى شرح المصابيح وروى
ايضا ان انوشروان قال لا يتم للملك امره حتى يرفع نفسه عن كل عيب ويكون له جليس مامون
الغيب وخادم ناصح الجيب وموقع الوزارة من المملكة موقع المراة من البصر وكما ان من لم ينظر
فى المراة لا يرى محاسن وجهه وعيوبه كذلك السلطان اذا لم يكن له وزير صالح لا يعرف محاسن
دولته وعيوبها **وكان يقال** فيما بين الاسلاف من العقلاء **لا يحكم ولا يولى** كلاهما من باب
التفعيل ببناء للمفعول اى لا يجعل حاكما ولا واليا على عشرة **الا من زاد عقله وعلمه على عقل
عشرة وعلمهم** فيعدل فيما بينهم ويعدلوا قال النبى صلى الله عليه وسلم ما من امير عشرة
الا يوتى به يوم القيمة مغلولا حتى يفك عنه العدل او يوبقه الجور ذكره فى المصابيح وقال
فى شرحه قوله مغلولا اى مشدودة يداه الى عنقه حتى يحاسب وقوله او يوبقه اى يهلكه
ولا يجاوز القاضى والوالى فى الحكم والتدبير كتاب الله وسنة رسوله واجماع امته ثم اذا
لم يجد دليلا فى هذه الثلاثة على ما اراده يجتهد ويتبع رايه واجتهاده الذى لا يخالف
هذه الثلاثة **فان اصاب الحق** اى ان وقع اجتهاده هذا موافقا لحكم الله تعالى **فله عشر حسنات
وان اخطأ فله اجر واحد** بمقابلة اجتهاده وان لم يصبه هذا اذا كان مجتهدا واما اذا لم يكن
مجتهدا فيتبع اقوال المجتهدين فى الكتب فان خطاه غير معذور وروى عن معاذ بن جبل ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن قال كيف تقضى اذا عرض لك قضاء قال اقضى
بكتاب الله تعالى قال فان لم تجده فى كتاب الله تع قال فبسنة رسول الله قال فان لم تجد فى سنة
رسول الله قال اجتهد رايى ولا آلو اى لا اقصر قال فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره
وقال الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله **ويشاور** كل واحد من القاضى
والامير **جلساه** جمع جليس كفقهاء فى جمع فقيه **من اهل العلم فيما يلقى** على صيغة المجهول
اليه اى كل منهما **من الحوادث ويقول حين يجلس للقضاء اللهم انى اسئلك ان افتى انا بعلم
واقضى انا بعلم واسئلك العدل فى القضا حين الغضب والرضاء** الى هنا مقول ليقول
ولا يقضى لاحد الخصمين حتى يسمع كلام الاخر ويفهمه على وجهه اى يفهمه على ما وقع
عليه **ليعرف وجه القضا** الحق واللايق به والمذكور الى هنا حقوق الرعية على الوالى **واما
حقوق الوالى على الناس** اى على الرعية **فاولها** يعنى فهى كثيرة اولها **الطاعة والسمع له** اى ان يطيع له

المرء

المرء ويسمع قوله اى يقبله لكن لا مطلقا **بل فيما اباح الدين وان استعمل** بصيغة المفعول
يعنى وان جعل عاملا وواليا **على الرجل عبد حبشى** قال النبى صلى الله عليه وسلم اسمعوا
واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشى كان راسه زبيبة ذكره فى المصابيح وقال فى شرحه
قوله وان استعمل اى وان استعمله الامام عليكم لا ان يكون هو الامام فان الايمة من قريش
او المراد به على سبيل الفرض والتقدير مبالغة فى طاعته ونهيا عن مخالفته وكذا قوله كان راسه
زبيبة من قبيل المبالغة فى باب طاعة الوالى اى وان كان حقيرا مع ان الحبشة توصف بصغر الراس
الذى هو نوع من الحقارة انتهى **ويصلى خلف كل بر** بفتح الباء **وفاجر من الولاة الجمعة
والعيدين** ذكر هذا الحكم ههنا لاقتضاء المقام والا فقد ذكره فى الفصل الاول **ويجاهد
معهم** مع الولاة جايرة كانت او عادلة **اعداء الدين فان ذلك** اى الجهاد مفوض ومسلم الى الوالى
ففى الحديث اربع من امر السلطان ان بر وان فجر الحكم بين الناس **والفىء** بسكون اليا قبل الهمزة
قال فى المغرب عن ابى عبيد الغنيمة ما نيل من اهل الشرك عنوة والحرب قايمة وحكمها ان تخمس
وسايرها للغانمين بعد الخمس للغانمين خاصة والفىء ما نيل منهم بعد ما تضع الحرب اوزارها وتصير
الدار دار الاسلام وحكمه ان يكون لكافة المسلمين ولا يخمس والنفل ما ينيله الغازى اى يعطاه
زايدا على سهمه وهو ان يقول الامام او الامير من قتل قتيلا فله سلبه او قال للسرية ما
اصبتم فهو لكم او ربعه او نصفه ولا يخمس وعلى الامام الوفاء به وعن على بن عيسى الغنيمة اعم من النفل
والفىء اعم من الغنيمة لانه اسم لكل ما صار للمسلمين من اموال المشرك قال ابو بكر الرازى
فالغنيمة فىء والجزية فىء ومال الصلح فىء والخراج فىء لان ذلك كله مما افاء الله على المسلمين من المشركين
وعند الفقهاء كل ما يحل اخذه من اموالهم فهو فىء الى هنا كلامه بعبارته **والجمعة والجهاد
كله** اى التصرف فى كله **له** اى للسلطان **وفى الحديث من انكر امامة السلطان فهو زنديق**
وهو من الثنوية معرب وعند الفقهاء من يبطن الكفر مع الاصرار عليه ويظهر الايمان تقية
واختلفوا فى قبول توبته والاصح عند الحنفية انها تقبل قبل الظفر وبعده يقتل كالساحر
والداعى الى الالحاد والاباحى كذا فى الدرر شرح الغرر وقد مر ما يتعلق بالزنديق من التفصيل
مسبعا فى اوايل الكتاب فى فصل الحلم فليرجع اليه فانه نفيس **ومن دعاه السلطان** دعوة **فلم
يجب اليه فهو مبتدع ومن اتاه بغير دعوة بعذر المودة** او الزيارة او نحو ذلك **فهو اما
جاهل** لا يعرف ما يضره او طماع غير عامل بعلمه فيأتيه اذا دعاه **ولكن لا يكثر الاتيان**
وفى بعض النسخ ولا يكثر الاختلاف اى الذهاب والمجيء وبالتركى وارمق كلك **الى باب
السلطان فانه** اى السلطان **كالحريق المحرق** والحريق النار ووصفه بالمحرق للتاكيد كذا ذكر
فى المغرب **والبحر المغرق** اى فمن اتاه اما يحرق او يغرق **ويرفع زكوة الاموال** الظاهرة
مثل عشر الخراج وزكوة السوايم والخراج وما اخذ من عشر التجار فى الطرق **اليه** اذا سالها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)